اذن المالك واشترى المال بالعين بطل وفي الذمة وقع
صح يكون الربح للعامل الاول ويجوز ان يقارض الواحد
اثنين التسوية والتفضيل بينهما وبالعكس وتبيّنا نصيب
العامل والربح بينهما بحسب الملك ومهما فسد نفذ تصرف
العامل وكل الربح للمالك والعامل اجرة المثل الا اذا شرط
كل الربح للمالك فصل يتصرف العامل بالغبطة وله البيع
بالعرض ورد المعيب بالغبطة وللمالك الرد ايضاً واذا تنازعا
روعي المصلحة ولا يعامل مع المالك ونسيئة بغير اذن ولا
يشتري باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك
ولا زوجته

ولا زوجته بلا اذنه ولا يقع عن المالك ويقع عن العامل
ان اشترى في الذمة ولا يسافر به ولا ينفق منه على نفسه
وله في السفر وعليه تولي ما جرت العادة به كادراج الثياب
في السقط واخراجها والنشر والطي ووزن الخفيف كالمسك
وله ان يستاجر لما ليس عليه ويملك ما شرط له بالقسمة
وثمار الاشجار والكسب والمهر للمالك وان نقص بانخفاض
السوق جبر بالربح وكذا اذا تلف بعضه بآفة سماوية
او بغصب او سرقة بعد تصرف العامل فصل القراض
جائز لكل واحد من المتعاقدين وينفسخ بفسخ احدهما و

Copyright © King Saud University